

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:****(المادة الأولى)**

تستنزل مساحة ٣٥,٢٥ فدان تقريرًا تعادل ٧٢,٦٥٠,٩م<sup>٢</sup> ناحية رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء من الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويعاد تخصيصها صالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها في إقامة منطقة لوجستية .

**(المادة الثانية)**

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل المساحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢م) .

**عبد الفتاح السيسى**

( ٤ )

